

المحرر الوجيز

@ 550 @ المفسرين المعنى حرص على القتال حتى يبين لك فيمن تركه أنه حرص .

قال القاضي أبو محمد وهذا قول غير ملتئم ولا لازم من اللفظ ونحا إليه الزجاج و ! 2 2 !
! مفترض على المؤمنين بغير هذه الآية وإنما تضمنت هذه الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريضهم على أمر قد وجب عليهم من غير هذا الموضع وقوله ! 2 2 ! إلى آخر الآية في لفظ
خبر ضمنه وعد بشرط لأن قوله ! 2 2 ! بمنزلة أن يقال إن يصبر منكم عشرون يغلبوا وفي ضمنه
الأمر بالصبر وكسرت العين منعشرون لأن نسبة عشرين من عشرة نسبة اثنين من واحد فكما جاء
أول اثنين مكسورا كسرت العين من عشرين ثم اطرء في جموع أجزاء العشرة فالمفتوح كأربعة
 وخمسة وسبعة فتح أول جمعه والمكسور كسنة وتسعة كسر أول جمعه هذا قول سيبويه وذهب غيره
إلى أن عشرين جمع عشر الإبل وهو وردها للتسع فلما كان في عشرة وعشرة عشر وعشر ويومان من
الثالث جمع ذلك على عشرين كما قال امرؤ القيس .

(ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال % لما كان في الثلاثين حول) .

وحول وبعض الثالث وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد
للعشرة كان فرضا من الله عز وجل على المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت
الواحد للاثنين .

قال القاضي أبو محمد وهذا هو النسخ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي وفي ضمنه التخفيف
إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة
ندب المؤمنين إليه ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين وروي أيضا هذا عن
ابن عباس قال كثير من المفسرين وهذا تخفيف لا نسخ إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي قال
مكي وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر وهو لو صام لم يأثم وأجزأه .

قال القاضي أبو محمد وفي هذا نظر ولا يمتنع كون المنسوخ مباحا من أن يقال نسخ واعتبر
ذلك في صدقة النجوي وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة وسواء كان الثبوت للعشرة
فرضا أو ندبا هو حكم شرعي على كل حال وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعه
أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال له نسخ لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره وذكر في
ذلك خلافا .

قال القاضي أبو محمد والذي يظهر في ذلك أن النسخ إنما يقال حينئذ على الحكم الأول
مقيدا لا بإطلاق واعتبر ذلك في نسخ الصلاة إلى بيت المقدس وقرأ حمزة والكسائي وعاصم إن
يكن منكم مائة في الموضعين بياء على تذكير العلامة ورواها خارجة عن نافع .

قال القاضي أبو محمد وهذا بحسب المعنى لأن الكائن في تلك المائة إنما هم رجال فذلك في الحمل على المعنى كقوله تعالى ! 2 2 ! إذ أمثالها حسنات وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر إن تكن منكم مائة في الموضعين على تأنيث العلامة .

قال القاضي أبو محمد وهذا بحسب اللفظ والمقصد كأنه أراد إن تكن فرقة عددها مائة وقرأ أبو